

Distr.: General
5 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، وإذ تشير
إلى مذكرته الشفوية (02) SCA/10/04 المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتشرف، بأن تحيل
طيه تقرير حكومة البرتغال الأول المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر
المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

**قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
التقرير الوطني - البرتغال**

حيث أن البرتغال عضو في الاتحاد الأوروبي، تجدر الإشارة إلى التقرير المشترك للاتحاد الأوروبي الذي سيقدم على حدة إلى لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠. ويغطي تقرير الاتحاد الأوروبي هذا المجالات المعنية بصلاحيات وأنشطة الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ ويتعين قراءته بالاقتران مع هذا التقرير الوطني.

ولقد كان هذا القرار هو أول قرار لمجلس الأمن يتناول التهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بالنسبة للسلم والأمن الدوليين.

وعلى الصعيد الوطني، نحن بصدد استعراض سياساتنا، من أجل تحديد التدابير التي قد تلزم في هذا الشأن (وترد أدناه التشريعات ذات الصلة).

وعلى الصعيد الأوروبي، أسهمت البرتغال في وضع سياسات فعالة داخل الاتحاد لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وستواصل القيام بذلك.

وعلى الصعيد الدولي فإن البرتغال طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالإضافة إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ولقد اعتمدت البرتغال بروتوكولا إضافيا لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن البرتغال عضو في النظم التالية لرقابة الصادرات: مجموعة موردي المواد النووية وفريق استراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ولجنة زانغير واتفاق واسنار، ووقعت أيضا على مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية.

وساعدت البرتغال كذلك في وضع المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

تعليقات بشأن البنود المحددة التي أثارها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠:

الفقرة ١ -

لا تقدم البرتغال أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ووفقا للقانون

٢٠٠٣/٥٢ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس (مكافحة الإرهاب) فإن تشجيع أو إنشاء مجموعة أو منظمة أو رابطة إرهابية، والانضمام إليها أو دعمها، وقيادة مجموعة أو منظمة أو رابطة إرهابية، والقيام بأعمال تحضيرية لتشكيل مثل هذه الجماعة أو لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا القانون تعتبر جريمة، وهي تشمل الأعمال التي تنطوي على نية التسبب في خطر عن طريق الإحراق أو التفجير أو إطلاق غازات أو مواد مشعة أو سُمية، أو اختراع أسلحة بيولوجية أو كيميائية وإجراء بحوث بشأنها واستخدام الطاقة النووية.

الفقرة ٢ -

وفقا للمادة ٢٧٥ من القانون الجنائي البرتغالي (ترجمة غير رسمية)، يعتبر جريمة استيراد أي أسلحة مصنفة كمواد حربية أو أسلحة نارية محظورة أو مخصصة لإطلاق مواد سمية أو خانقة أو مشعة أو أكالة أو أجهزة أو مواد متفجرة أو مشعة وإنتاجها أو الحصول عليها عن طريق التحويل، أو تخزينها أو شرائها أو بيعها أو التنازل عنها أو حيازتها بأي صفة كانت أو بأي سبيل كان أو نقلها أو توزيعها أو حيازتها أو استخدامها، أو حملها، أو، عند الاقتضاء، لإنتاج غازات سمية أو خانقة باستثناء ما كان منها ضمن الشروط القانونية القائمة أو وفقا للضوابط التي تضعها السلطات المختصة. ويمكن أن تصل العقوبات إلى السجن لمدة ثماني سنوات إذا كان استخدام الجهاز أو المادة قد يسفر عن تفجير نووي.

ويجوز تحديث القانون البرتغالي، عند الاقتضاء، لتضمينه المزيد من التدابير التي تعد مناسبة في هذا الميدان.

الفقرة ٣ -

تطبق البرتغال القواعد المتصلة بمنع الانتشار ومراقبة الصادرات وأمن الحدود حسبما ورد في إطار المعاهدات والنظم الدولية ذات الصلة. وفي حالة البنود ذات الاستخدام المزدوج تمت موافقة الإجراءات المحددة على مستوى الاتحاد الأوروبي، ولا سيما عن طريق القاعدة التنظيمية المتصلة بالاستخدام المزدوج (الاتحاد الأوروبي ١٣٣٤/٢٠٠٠). ويسري القانون الوطني في جميع الحالات الأخرى (المرسوم ٤٣٦/٩١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر).

وبغية تشجيع التعاون والتفاعل بين العديد من الهيئات الوطنية المشاركة في مكافحة الانتشار، وضع برنامج يرمي إلى دعم مراقبة الصادرات، ونقل التكنولوجيا والكشف عن شبكات الشراء السرية ومكافحة تهريب المواد النووية والمشعة.

الفقرة ٥ -

إن البرتغال طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فضلا عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. والبرتغال عضو في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي حاليا عضو في مجلس حافظيها.

الفقرة ٦ -

إن البرتغال عضو نشط في النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، ألا وهي مجموعة موردي المواد النووية وفريق استراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ولجنة زانغير واتفاق واسنار. وبالإضافة إلى قوائم مراقبة الصادرات الوطنية، يطبق النظام البرتغالي لمراقبة الصادرات قوائم المراقبة التي وضعت في إطار تلك النظم.

وتطبق البرتغال سياسة تشجيع الدول غير الأعضاء في نظم مراقبة الصادرات على التقيد بالمبادئ التوجيهية لمراقبة الصادرات.

الفقرة ٨ -

أ) كجزء من خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، اتفق الاتحاد الأوروبي على موقف مشترك بشأن تعميم وتعزيز الاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها. وتقوم البرتغال بتطبيق مجموعة من التدابير لتشجيع الدول على إبرام اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييد جميع الدول بالبروتوكول الاختياري للوكالة الدولية للطاقة الذرية (التصديق عليه والانضمام إليه) والانضمام إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك.

ب) تقوم البرتغال حاليا باستعراض حالة التشريعات واللوائح الوطنية لكفالة اتساقها مع التطورات الأخيرة، بما في ذلك في ميدان اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ج) تواصل البرتغال دعم أهداف وأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

د) في إطار التعاون الصناعي، تعتزم الحكومة البرتغالية الشروع في اتصالات رسمية مع شركات القطاع الخاص العاملة في هذا الميدان ومتابعتها من أجل نشر المعلومات بشأن القواعد القائمة في هذا الشأن والتشديد على مخاطر الانتشار.

الفقرة ٩ -

في إطار العديد من المحافل الدولية، تواصل البرتغال تشجيع الحوار بشأن عدم الانتشار والتصدي للتهديدات التي يمثلها انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

الفقرة ١٠ -

تشارك البرتغال منذ البداية في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التي استهلكت في أيار/مايو ٢٠٠٣. وهي تهدف إلى منع واعتراض الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة. وتقوم مبادئ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار بشكل صريح على إعلان مجلس الأمن للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل وهي تتماشى مع التشريعات الوطنية والأطر والقوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها الخاصة بالأمم المتحدة.

وتتسم هذه المبادرة بسمة الشمول وهي مفتوحة لجميع البلدان التي تتشاطر الشواغل والمبادئ والأهداف التي تنطوي عليها (الواردة في بيان المبادرة بشأن مبادئ الحظر، باريس، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣). وتلتزم البرتغال التزاما قويا بأهداف المبادرة ومبادئها.

وقد انعقد الاجتماع العام الخامس للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في لشبونة، في آذار/مارس ٢٠٠٤. وشاركت فيه كل من إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وبولندا وسنغافورة وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وتناول اجتماع لشبونة العام العديد من المسائل الهامة ولا سيما أنشطة الاتصال المقبلة.

وفي أعقاب اجتماع لشبونة العام، نظمت البرتغال اجتماعا إقليميا للاتصال مع البلدان الأفريقية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ (شاركت فيه كل من أنغولا وتونس والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وزمبابوي وسانت تومي وبرينسي وليبيا ومصر والمغرب وموزامبيق ونيجيريا). وكان للاجتماع هدف يتكون من ثلاث جوانب، أولها عرض مبادئ وأهداف المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار والمساهمة في الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي في جميع أرجاء العالم، وثانيها التشديد على الدور الهام للقارة الأفريقية في الكفاح المستمر ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، وآخرها هو عرض نتائج اجتماع لشبونة العام. وأعربت بلدان عديدة عن اهتمامها بمواصلة إبلاغها بشأن هذه المبادرة.

وتجند البرتغال استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية كي يتسنى تطبيق أحكام إنفاذ القانون الواردة فيها على منع الانتشار، شريطة ألا تشكل عائقا كبيرا أمام التجارة البحرية الدولية.